

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة للشركة المتحدة للإنتاج الداخلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بدمج الشركة القابضة للتجارة

فى الشركة القومية للتشييد والتعمير ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير الاستثمار

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القومية للتشييد والتعمير

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المتحدة للإنتاج الداخلى

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤ بتصفية الشركة وتعيين مصفٍ لها ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة المتحدة للإنتاج الداخلى «تحت التصفية»

المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠ ، ٢٠٠٨/٧/٢١ ، ٢٠٠٩/٢/٤ ، ٢٠١٠/٢/١٤ ،

٢٠١١/١/١٠ ، ٢٠١٢/٢/٢٠ ، ٢٠١٣/٢/٢١ الصادر به القرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣ ،

٢٠١٤/٢/٢٤ الصادر به القرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بمد التصفية ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية للشركة المتحدة

للإنتاج الداخلى «تحت التصفية» بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ ؛

قرر:

مادة ١ - اعتبار المدة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/١/٢٢ امتداداً لتصفية الشركة المتحدة للإنتاج الداخلى «تحت التصفية» .

مادة ٢ - إنهاء تصفية الشركة المتحدة للإنتاج الداخلى وعودتها لمزاولة نشاطها تحت مظلة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية اعتباراً من ٢٠١٥/١/٢٣ لتصبح شركة مساهمة مصرية تابعة ومملوك أسهمها بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير .

مادة ٣ - دمج الشركة المتحدة للإنتاج الداخلى فى شركة المقاولات المصرية «مختار إبراهيم» تحت مسمى الشركة الثانية ويتم الدمج على أساس القيمة الحالية لصافى الأصول السوقية لكل من الشركتين فى ٢٠١٤/٧/١

مادة ٤ - نقل جميع العاملين بالشركة المتحدة للإنتاج الداخلى (المندمجة) إلى شركة المقاولات المصرية «مختار إبراهيم» (المندمج فيها) بذات أوضاعهم الوظيفية.

مادة ٥ - تعيين السيدة المهندسة الزراعية/ نعمات سعيد على عبد العال مفوضاً عاماً لإدارة الشركة المتحدة للإنتاج الداخلى وممثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير اعتباراً من ٢٠١٥/١/٢٣ ولمدة تنتهى بانتهاء إجراءات الدمج .

مادة ٦ - تعيين السيدة المحاسبة/ شادية عبد المنعم حامد عطية مساعداً للمفوض العام للشئون المالية والإدارية اعتباراً من ٢٠١٥/١/٢٣ ولمدة تنتهى بانتهاء إجراءات الدمج .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٨ - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٢/٤

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ محمود فتحى حجازى